

(٥)

(١١) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم العمل بشعب الوحدة المختلفة
كل حسب طبيعة الأعمال التي تؤديها كل شعبه .

المادة السادسة :

يستمر مجلس الادارة في مزاولة اعماله حتى يتم تشكيل المجلس الجديد.

المادة السابعة :

لمجلس الادارة ان يفوض باغلبية ثلثي اعضائه رئيس مجلس الادارة في
بعض اختصاصاته التي لها صفة الاستعجال .

المادة الثامنة :

يمنح اعضاء مجلس الادارة بدل حضور جلسات عbara عن خمسون جنيها
في كل جلسة بحد أقصى ستمائة جنيه في السنة ولمجلس الادارة ان يقترح
تعديل هذه المكافأة على الا ينفذ التعديل المقترن إلا بعد موافقة وزير التعليم
العالى .

المادة التاسعة :

تعقد اجتماعات مجلس الادارة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيس
المجلس ويجب دعوة المجلس للانعقاد متى طلب ذلك نصف عدد اعضائه
على الأقل ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد
اعضاءه فان لم يكتمل هذا العدد تأجل الاجتماع مع تجديد الدعوة لاجتماع

